


Distr.: Limited
25 January 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الرابعة والستون
نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٦

تسوية المنازعات التجارية

إنفاذ اتّفاقات التسوية

تجميع لتعليقات الحكومات

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا- تجميع للتعليقات
٢ ١- إيطاليا



ثانياً - تجميع التعليقات

١ - إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

دخل المرسوم الإيطالي رقم ٢٨/٢٠١٠ بشأن الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية، حيز النفاذ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠، وتم تعديله بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣. وينشئ هذا المرسوم إجراء للوساطة فيما يمكن حله عن طريق التوفيق من نزاعات حول الحقوق المدنية والتجارية التي يجوز التصرف فيها (علماً بأنّ تعبير التوفيق في هذا السياق مستخدم بمعناه القانوني في القانون الإيطالي، ويقصد به إبرام اتفاق تسوية عن طريق الوساطة). ولهذا النوع الخاص من الوساطة سمات محدّدة ينص عليها القانون. ويجب أن تدير عملية الوساطة مؤسسات الوساطة المعتمدة المؤلفة من وسطاء معتمدين (من خريجي مراكز التدريب المعتمدة). وترد قائمة بهذه المؤسسات في سجل محفوظ لدى وزارة العدل.

وأحياناً تتم محاولة الوساطة إلزاماً بموجب أحكام القانون الإيطالي أو بموجب أمر من قاض، ويلزم في هذه الحالة حضور محامين عن جميع الأطراف. وفي حالات أخرى، تتفق الأطراف طوعاً على محاولة الوساطة و/أو تلتزم بذلك بموجب شروط تعاقدية (بنود التوفيق) وفقاً لما تنصُّ عليه أحكام المرسوم.

ويكفل الإجراء المحدّد في المرسوم عدة ضمانات قانونية - منها المحافظة على السرية وإيقاف حساب فترة التقادم ووجوب إنفاذ بنود الوساطة. ولاتباع هذا الإجراء بعض المزايا المهمة، منها مزايا مالية، وبخاصة إمكانية إنفاذ اتفاقات التسوية المبرمة عن طريق الوساطة.

١٠ يمكن إنفاذ الاتفاق المبرم عن طريق إجراءات الوساطة، التي ينظمها المرسوم رقم ٢٨، بما في ذلك الالتزامات المالية وغير المالية، بطريقتين مختلفتين (وفقاً لأحكام المادة ١٢ من المرسوم رقم ٢٨)، أمّا جميع اتفاقات التسوية الأخرى، مثل الاتفاقات الناشئة عن عمليات وساطة مخصّصة، فيعاملها القانون معاملة العقود.

- الطريقة الأولى: يمكن لكل طرف أن يعرض اتفاق التسوية على المحكمة ليصدق عليه رئيسها بعد التحقق من مراعاته للقواعد الشكلية وامثاله للقواعد القانونية الآمرة والنظام العام؛

- الطريقة الثانية: إذا اتفق المحامون على التوقيع على اتفاق التسوية، بعد إقرارهم بامتثاله للقواعد القانونية الآمرة والنظام العام، يصبح الاتفاق واجب الإنفاذ مباشرة في الإقليم الإيطالي.

ويمثل هذا الحكم تطوراً هاماً يزيد من جاذبية اللجوء إلى هذا الإجراء في عدد كبير من الحالات حيثما كانت الأطراف مهتمة بالتوصل إلى تسوية في غضون فترة زمنية قصيرة وبدرجة معقولة من اليقين بأنها ستستطيع إنفاذ أي اتفاق يتم التوصل إليه.

٢٠ لا ينص المرسوم صراحةً على جواز إنفاذ تلك الاتفاقات خارج الإقليم الإيطالي. ولا توجد أحكام بشأن التعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية إلا في الفقرة الأولى من المادة ١٢ من المرسوم رقم ٢٨: "في حالات النزاع العابرة للحدود المنصوص عليها في أحكام المادة ٢ من التوجيه 2008/52/CE الصادر عن برلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، يصدّق على الاتفاق رئيس المحكمة التي سينفذ الاتفاق لديها".

٣٠ لا يوجد أي حكم ينص على معاملة اتفاق التسوية التجارية الدولية كقرار تحكيم نهائي صادر عن هيئة تحكيم.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

قد ينشأ رفض إنفاذ اتفاق التسوية التجارية عن عدم الامتثال للمتطلبات الرسمية أو القواعد الآمرة أو النظام العام.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لما كانت اتفاقات (أحكام) الوساطة/التوفيق تعد عقوداً في إيطاليا، فإن مسألة صحة تلك الاتفاقات ينظمها قانون العقود المنطبق بمقتضى أحكام تنازع القوانين. فاتفاقات الوساطة/التوفيق والاتفاقات المنبثقة عن الوساطة/التوفيق تعتبر عقوداً تخضع لقواعد قانون العقود المنطبقة.